

أحكام سكنى الزوجة في قانون الأحوال الشخصية الأردني ومستنداته الفقهية

د. أحمد مصطفى علي القضاء*

تاريخ قبول البحث: ٢٠١٧/٥/٢١ م

تاريخ وصول البحث: ٢٠١٧/٢/١٢ م

ملخص

يتناول البحث الأحكام الشرعية المتعلقة بسكنى الزوجة، وذلك من الناحية القانونية والفقهية، ومبيناً معنى سكنى الزوجة وحكمها وتقديرها ومكانها وفق قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٠م ووفق الآراء الفقهية، وكذلك أحكام سكنى أهل الزوجين وأقاربهما في مسكن الزوجة، إضافة إلى حكم بيان إسكان زوجتين أو أكثر، وإسكان الخادمة، وكذا الزوج المطلق في سكنى الزوجة، وذلك بعرض آراء الفقهاء وأدلتهم وأوجه استدلالهم مقارنة بما ورد في قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٠م.

Abstract

This study examines the shari'a provisions concerned with the housing of the wife from a legal and fiqhi viewpoints. It defines the meaning of the housing of the wife, and identifies its rules, assessment and significance. The study also investigates the provisions of the housing of the spouses' family and kinsmen, other wives, maids, and the divorced husband in the house of the wife. It surveys the fiqhi opinions, evidences and ways of proofing compared to that provided by Jordan Personal Status Law number (36) for year 2010.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وبعد.

فإن الأسرة هي اللبنة الأساس في بناء المجتمعات، ووجود العلاقة القائمة بين الزوجين يحدد كثيراً من مسارات الأسر التي تتعكس إيجاباً أو سلباً على تلك المجتمعات، ولذلك سعت الدول إلى سن التشريعات وإيجاد القوانين التي توضح وجه العلاقة المأمولة بين الزوجين، ولا شك أن السكن هو أحد أوجه العلاقة المهمة والبارزة في حياة الأزواج، وأحببت الكتابة في موضوع سكنى الزوجة مبيناً أحكامها الفقهية في قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٠م ومستنداته الفقهية، لأسهم في تجلية العلاقة بين الزوجين في مجال الإسكان.

وأظن أن الدراسات المتعلقة بالأسرة دراسات متجددة، نظراً لمستجدات الحياة ومتغيرات الثقافة، وكذا تسارع الزمن وتقارب المسافات، ولا شك أن العلاقة السليمة الدافئة بين الأزواج والقائمة على السكن تنعكس إيجاباً على الأفراد ثم المجتمعات، وتؤدي الأسر حينئذٍ دورها الحضاري الكريم، وإذا كانت حياة الناس منتظمة من خلال تشريعات وأقضية، فمن الحق أن نعرض قضية الإسكان، وخاصة بين الأزواج، قانوناً وفقهاً على اعتبار أن الرأي الفقهي يمثل الأساس في القضية، وأن الرأي القانوني يمثل الذراع التنفيذي للفصل بين الناس.

ولربما كانت مسألة الإسكان بسيطة ومتواضعة، لكنها في الوقت الحاضر شائكة ومعقدة، وكثيرة التفصيلات، ولم تعد

* أستاذ مشارك، كلية الفقه الحنفي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

مجرد تأمين سكن من قبل زوج لزوجته؛ ففي الوقت المعاصر إسكانات كثيرة، وشقق متداخلة، وأنصبة مشتركة، وإشرافات متعددة، فقد يكون السكن مقدماً من الدولة، أو مشتركاً بين الأزواج، أو متبرعاً به، أو مؤقتاً، أو مساهماً به من الزوجة أو أهلها، إضافة إلى كثرة الناس وهجرتهم وتشردهم وتداخل الساكنين لاعتبارات متعددة.

أولاً: مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بسكنى الزوجة في قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٠م، وبيان الآراء الفقهية التي اعتمد عليها القانون في ما ذهب إليه، وكذلك معرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بإسكان الآخرين في مسكن الزوجة سواء أكان الآخرون من طرف الزوج أم من طرف الزوجة، وذلك من الناحية القانونية والفقهية.

ثانياً: أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تحقيق عدد من الأهداف أبرزها:

١. أن نعرف معنى سكنى الزوجة وحكمها وكيفية تقديرها ومكانها قانوناً وفقهاً.
٢. أن نعلم الأحكام الشرعية المتعلقة بسكنى الزوجة من الناحية القانونية والفقهية.
٣. أن نطلع على الآراء القانونية والفقهية المتعلقة بإسكان أهل الزوجين وأقاربهما وغيرهما في مسكن الزوجة.
٤. أن نعزز دور أهمية الأسرة في بناء المجتمع الآمن من خلال معرفة أحكام سكنى الزوجة فقهاً وقانوناً.

ثالثاً: مسوغات الدراسة:

تتلخص مسوغات الدراسة وأسباب اختيار هذا الموضوع في الأمور الآتية:

١. عمل دراسة قانونية فقهية مقارنة مستقلة بموضوع سكنى الزوجة.
٢. تسليط الضوء على المواد القانونية المتعلقة بسكنى الزوجة، وإسكان الآخرين في مسكنها، وشرحها وتفصيلها، ومعرفة المستند الفقهي لكل حكم قانوني.
٣. تزويد أهل الاختصاص من فقهاء وخطباء وقضاة شرعيين ومحامين ودعاة ونحوهم بدراسة مستقلة بسكنى الزوجة.

رابعاً: منهج الدراسة:

ينهج الباحث في دراسته عدداً من المناهج أبرزها:

١. المنهج الاستقرائي: وذلك باستقراء الآراء القانونية والفقهية المتعلقة بأحكام سكنى الزوجة، ومعرفة أوجه استدلال تلك الآراء، واستخراجها من مظانها ومصادرها من شروح قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٠م حسب المذاهب الفقهية.
٢. المنهج التحليلي: وذلك بالنظر في المواد القانونية ثم تحليلها، ومعرفة مستنداتها الفقهية.
٣. المنهج الوصفي: وذلك بوصف المواد القانونية وما دلت عليه من أحكام، إضافة إلى معرفة المستندات الفقهية.

خامساً: الدراسات السابقة:

كتب الفقهاء القدامى والمحدثون في جميع مسائل الأسرة، وتناولوا الأحكام المتعلقة بالسكنى ضمن الأحكام التي تتحدث

عن النفقة، على اعتبار أن السكنى إحدى صور النفقة ومفرداتها، ولذلك أذكر عدداً من الدراسات التي تناولت موضوع النفقة بشكل عام، أو تناولت موضوع السكنى، ومنها:

١. أحكام سكنى الزوجية في ضوء الفقه والقانون، للدكتورة سناء جميل عبد القادر الحنيطي، وهي رسالة ماجستير، الجامعة الأردنية، ١٩٩٦م، وجاءت الرسالة في أربعة فصول، تحدثت فيها عن التكيف الفقهي لحق السكنى وطبيعتها، والأحكام المتعلقة بسكنى الزوجة، وحالات المعتدة وأحكام سنها، وبيان حرمة محل السكنى، وكانت الدراسة مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الأردني القديم، وأما دراستنا فهي مقارنة بالقانون الجديد.

٢. حق الزوجة في السكنى، دراسة مقارنة، للدكتور طه صالح الجبوري، الناشر: المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، ط١، ٢٠١٢م، تحدث فيه عن ماهية المسكن الشرعي وحالات استحقاقه، والمواصفات والشروط الشرعية والقانونية لمسكن الزوجية، وجاءت الدراسة مقارنة بقوانين الأحوال الشخصية العربية القديمة وخاصة بالقانون العراقي، كما تحدث فيه عن سكنى المطلقة والمعتدة والحاضنة.

٣. نفقة الزوجة بين الشريعة والقانون الأردني، للدكتور علي عبد الله إبراهيم القضاء، وهي رسالة دكتوراه قدمت في معهد الدعوة الجامعي/ الدراسات الإسلامية/ شعبة الفقه وأصوله - بيروت - لبنان، وتحدث الباحث عن النفقة وأحكامها المختلفة فقهاً وقانوناً، وأدرج الحديث عن السكنى ضمن مفردات النفقة.

٤. النفقة في الشريعة الإسلامية، كريمة عبود جبر، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، ١٩٨٨م، تناولت الباحثة في رسالتها معنى النفقة وحكمها وأحكامها، مع بيان الآراء الفقهية، دون أن تخصص عناوين مستقلة لسكنى الزوجة.

٥. أحكام وآثار الزوجية، للدكتور محمد سمارة، دار العلمية، عمان/ الأردن، ٢٠٠٢م، وتناول الكتاب أحكام الزواج وأدلته ومسائله، كما تناول الفرقة بين الزوجين وصورها وأحكامها، ثم الآثار المترتبة على الزواج والفرقة.

٦. أحكام النفقة شرعاً وقانوناً وقضاء، جمعة سعدون الربيعي، بغداد، ١٩٩٠م، تناول الباحث مفهوم النفقة وحكمها وأحوالها وآراء الفقهاء فيها، وذلك من الناحية الفقهية والقانونية والقضائية، ووفق القانون العراقي.

٧. شروح قانون الأحوال الشخصية الأردني القديم والجديد، ومنها:

أ. "الوافي في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني الجديد رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٠م"، الأستاذ الدكتور محمد أحمد حسن القضاء، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، ٢٠١٢م، طبع بدعم من وزارة الثقافة.

ب. "شرح قانون الأحوال الشخصية"، الأستاذ الدكتور محمود علي السرطاوي، دار الفكر، ط١، ١٩٩٧م.

ج. "الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني"، الأستاذ الدكتور عمر سليمان الأشقر، دار النفائس، الأردن، ط٢، ٢٠٠١م.

د. "شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٠م"، الأستاذ الدكتور محمد خلف بني سلامة، دار وائل، الأردن/ عمان، ط١، ٢٠١٦م.

وبذلك فإن الدراسات السابقة تنوعت في تناولها لموضوع سكنى الزوجة، فمنها دراسات تناولت موضوع السكنى ضمن شروح قانون الأحوال الشخصية الأردني القديم أو الجديد، مكتفية بإدراج السكنى ضمن النفقة، أو عند شرح المواد المتعلقة بالسكنى، ومنها دراسات فقهية بحتة، ومنها دراسات لقوانين أحوال شخصية أخرى.

وأما دراستي فهي دراسة مستقلة لمفردة واحدة من مفردات قانون الأحوال الشخصية الجديد رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٠م، وهي سكنى الزوجة وما يتعلق بها من أحكام، وذلك بدراسة قانونية فقهية، ليقف القارئ على دراسة مستقلة أرى أنها استوفت

عناصرها ومفرداتها.

سادسا: خطة البحث:

وجعلت البحث في مقدمة وفصلين وخاتمة، وجاء على النحو الآتي:

الفصل الأول: معنى سكنى الزوجة وحكمها وتقديرها ومكانها، ويتناول ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: معنى سكنى الزوجة وحكمها.

المبحث الثاني: تقدير سكنى الزوجة ومكانها.

المبحث الثالث: أثر النشوز والشرط في سكنى الزوجة.

الفصل الثاني: أحكام سكنى الآخر مع الزوجة، ويتناول خمسة مباحث:

المبحث الأول: حكم إسكان زوجتين أو أكثر في مسكن واحد.

المبحث الثاني: حكم إسكان أهل الزوج وأقاربه مع الزوجة في مسكن واحد.

المبحث الثالث: حكم إسكان أهل الزوجة وأقاربها معها في مسكنها.

المبحث الرابع: حكم سكنى المؤنسة والخادمة مع الزوجة في مسكنها.

المبحث الخامس: حكم سكنى الزوج المطلق مع زوجته المعتدة في مسكنها.

وأما الخاتمة فقد اشتملت على نتائج البحث.

الفصل الأول

معنى سكنى الزوجة وحكمها وتقديرها ومكانها

المبحث الأول

معنى سكنى الزوجة وحكمها

المطلب الأول: معنى السكنى:

معنى السكنى في اللغة^(١): اسم مصدر من السكن، والسكن: السكنون أي ضد الحركة، ومعناه أيضاً: القرار والمكث والهدوء والسكون، وهو القرار في المكان المعد لذلك، والمسكن بفتح الكاف وكسرهما: المنزل أو البيت، والجمع مساكن.

ومعنى السكنى في الاصطلاح: هي المكث في مكان على سبيل الاستقرار والدوام^(٢).

المطلب الثاني: حكم سكنى الزوجة:

الرأي القانوني: أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني بما اتفق عليه الفقهاء من أن نفقة الزوجة واجبة على زوجها، وأن النفقة شاملة للسكنى، حيث صرح القانون بالوجوب في بعض مواده وأشار إلى إلزامية السكنى في مواد أخرى، فنصت المادة (٥٩):

أ. نفقة كل إنسان في ماله إلا الزوجة فنفقتها على زوجها ولو كانت موسرة.

ب. نفقة الزوجة تشمل الطعام والكسوة والسكنى والتطبيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها خدم.

ج. يلزم الزوج بدفع النفقة إلى زوجته إذا امتنع عن الإنفاق عليها أو ثبت تقصيره". ونصت المادة (٧٢): "يهيئ الزوج المسكن المحتوي على اللوازم الشرعية حسب حاله وفي محل إقامته أو عمله...". كما نصت المادة (٦٠): "تجب النفقة للزوجة ولو مع اختلاف الدين من حين العقد الصحيح ولو كانت مقيمة في بيت أهلها وإذا طالبها الزوج بالنفقة إلى بيت الزوجية فامتعت بغير حق شرعي فلا نفقة لها، ولها حق الامتناع عند عدم دفع الزوج مهرها المعجل أو عدم تهيئته مسكناً شرعياً لها".

ونلاحظ على المواد القانونية أنها اشتملت على الأحكام الآتية:

١. وجوب نفقة الزوجة على زوجها ولو كانت موسرة.
٢. شمول النفقة للسكنى.
٣. أن يحتوي المسكن على اللوازم الشرعية.
٤. إلزامية الزوج بدفع النفقة عن طريق القاضي وبطلب من الزوجة إذا امتنع الزوج عن الإنفاق على الزوجة أو ثبت تقصيره.
٥. يهيئ الزوج المسكن حسب حاله.
٦. يهيئ الزوج المسكن في محل إقامته أو عمله.
٧. وجوب نفقة الزوجة على زوجها ولو مع اختلاف الدين، كأن تكون الزوجة كتابية مثلاً.
٨. وجوب نفقة الزوجة من حين العقد الصحيح.
٩. للمرأة المعقود عليها بعقد صحيح نفقة واجبة ولو كانت مقيمة عند أهلها.
١٠. للزوجة الممتعة عن النقلة إلى بيت الزوجية نفقة بما فيها أجرة المسكن إذا كان امتناعها لعدم دفع الزوج مهرها المعجل أو عدم تهيئة المسكن الشرعي لها.

المستند الفقهي: اتفق الفقهاء^(٣) على أن سكنى الزوجة واجبة على زوجها، واستدلوا بما يلي:

١- قال تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦]. **وجه الاستدلال:** أن الله سبحانه جعل للمطلة الرجعية السكنى على زوجها حيث أمر بإسكانها، والأمر يفيد الوجوب ما لم يصرفه صارف، ووجوب السكنى للتي هي في صلب النكاح أولى، ولا صارف هنا.

٢- عموم الآيات القرآنية الآمرة بالإنفاق على الزوجة التي استتبط منها الفقهاء وجوب نفقة الزوج على زوجته، وتشمل النفقة الطعام والشراب والكسوة والسكنى وكل ما تحتاج إليه الزوجة، كقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ ۗ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ [الطلاق: ٧]، وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقوله تعالى: ﴿الزَّجَالَ قَوَامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: ٣٤].

٣- قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]. **وجه الاستدلال:** أن الله تعالى أوجب المعاشرة بين الأزواج بالمعروف، وأمر الأزواج بذلك، ومن المعروف الواجب على الزوج والمأمور به أن يسكن زوجته في مسكن تأسن فيه على نفسها ومالها.

قال ابن قدامة: ومن المعروف أن يسكنها في مسكن، ولأنها لا تستغني عن المسكن للاستتار عن العيون، وفي التصرف، والاستمتاع، وحفظ المتاع، ويكون المسكن على قدر يسارهما وإعسارهما، لقول الله تعالى: ﴿مِنْ وُجْدِكُمْ﴾. ولأنه واجب لها لمصلحتها في الدوام، فجرى مجرى النفقة والكسوة^(٤).

- ٤- عموم الأحاديث النبوية الدالة على مشروعية الإنفاق على الزوجة، إذ تدخل السكنى ضمن النفقة المأمور بها الزوج على زوجته، وذلك في مثل ما روي عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ نكر في خطبته في حجة الوداع فقال: "قاتلوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف"^(٥). ومثل خبر هند زوج أبي سفيان بن حرب أنها جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي فقال: "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"^(٦).
- ٥- مفهوم القاعدة الفقهية: "كل من كان محبوساً بحق الغير كانت نفقته عليه"^(٧)، وإن الزوجة محبوسة لحق الزوج يمنعها من التصرف والاكتساب، فلا بد من الإنفاق عليها، لأن كل من كان محبوساً بحق مقصود لغيره كانت نفقته عليه كالقاضي والعامل والموظف، ونفقة الزوجة الطعام والإدام والكسوة والسكنى ومناخ البيت^(٨).
- وكما قال الموصلي: ولأنها لما صارت محبوسة عنده في حقه عجزت عن الاكتساب والإنفاق على نفسها، فلو لم تستحق النفقة عليه لماتت جوعاً^(٩).
- ٦- إن الزوجة لا تستغني عن المسكن للاستتار عن العيون والاستمتاع وحفظ المتاع، فلذلك كانت السكنى حقاً لها على زوجها، وهو حق ثابت بالكتاب والسنة، وتقبله العقول السليمة والطبائع القويمة، ولا غنى للنفس البشرية من أن تحفظ بالطعام والكساء والسكنى.
- وبالنظر في الرأي القانوني والفقهية فإن الواجب على الزوج أن يوفر سكناً لزوجته، دون النظر في أصل هذا التوفير، وهما بهذا فإن الزوج لا يقوم بالتمليك إلا إذا رغب كرمياً منه، ويمكن أن يقدم أجره سكن وهي بمثابة سكنى، ولذلك قيل: السكنى حق انتفاع لا حق تملك، والتعليل الذي أورده القانون في المادة (٧٢) والفقه في كتبه^(١٠) في أن الزوج يهيئ ويقدم سكناً لزوجته ضمن النفقة الواجبة لها عليه تعليل وجيه، وهي مشروطة ببقاء الحياة الزوجية وضمن أحكام خاصة.

المبحث الثاني

تقدير سكنى الزوجة ومكانها

المطلب الأول: تقدير سكنى الزوجة:

الرأي القانوني: أخذ قانون الأحوال الشخصية برأي فريق من الحنفية وفريق من الشافعية في أن المعتبر هو حال الزوج يسراً وعسراً، فنصت المادة (٦٤): "تفرض نفقة الزوجة بحسب حال الزوج يسراً وعسراً، وتجوز زيادتها ونقصها تبعاً لحالته، على أن لا تقل عن الحد الأدنى بقدر الضرورة من القوت والكسوة والسكن والتطبيب، وتلزم النفقة إما بتراضي الزوجين على قدر معين أو بحكم القاضي، وتسقط نفقة المدة التي سبقت التراضي أو الطلب من القاضي".

ونلاحظ أن القانون اعتبر حال الزوج يسراً وعسراً، وشرط أن لا تقل النفقة عن الحد الأدنى من القوت والكسوة، ويمكن للقضاء الشرعي أن يلحظ في حكمه حالة الزوج وحالة الزوجة معاً، كما أن المدة قبل تاريخ تراضي الزوجين أو تقاضيهما لا تستحق الزوجة نفقة عنها، وإذا رفعت دعوى نفقة زوجة فتستحقها من تاريخ الطلب.

المستند الفقهي: اختلف الفقهاء في تقدير السكنى هل هي حسب حال الزوج أو الزوجة أو الزوجين معاً، وذلك على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: ذهب أكثر الحنفية^(١١) والمالكية^(١٢) وفريق من الحنابلة^(١٣) إلى أن المعتبر في المسكن هو سعة الزوج وحال الزوجة، قياساً على النفقة باعتبار أن كلاهما حق مترتب على عقد الزواج، واعتبروا حال الزوجين معاً في النفقة، وذلك جمعاً بين الأدلة الواردة في النفقة وعملاً بها، والجمع بين الأدلة أولى من العمل ببعضها دون بعض. وبين ابن حجر العسقلاني^(١٤) وجهة استدلالهم بأن الآية دللت على اعتبار حال الزوج، وأن الحديث دل على اعتبار حال الزوجة، فكان القول باعتبار حالهما في تقدير النفقة أنسب، إعمالاً لظاهر الدليلين، وهما الآية والحديث، وجمعاً بينهما.

الرأي الثاني: ذهب فريق من الحنفية^(١٥) وفريق من الشافعية^(١٦) إلى أن المعتبر في تقدير المسكن هو حال الزوج لقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ۗ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ ۗ لَا يَكْفُلُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ [الطلاق: ٧]. إذ فرق الله سبحانه بين الموسر والمعسر، وجعلها على مقدار حال الزوج، ولقوله تعالى: ﴿أَسْكُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكُنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦]. واستدلوا أيضاً بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. إذ إن الله سبحانه أوجب على الزوج الإنفاق على الزوجة بالمعروف، وذلك يكون بما يناسب حاله، فإن كان موسراً وجبت عليه نفقة الموسرين، وإن كان معسراً وجبت عليه نفقة المعسرين، لأنها هي المناسبة لحاله^(١٧).

الرأي الثالث: ذهب فريق من الشافعية^(١٨) وفريق من الحنابلة^(١٩) إلى اعتبار حال الزوجة وعلى قدر كفايتها، وذلك على خلاف رأيهم في النفقة، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]. ويخبر هند زوج أبي سفيان "خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"^(٢٠)، إذ ليس من المعروف أن يسكنها على غير قدر كفايتها، ولأن الزوجة ملزمة بملازمة المسكن، فلا يمكنها إبداله، فإذا لم يعتبر حالها فذلك إضرار بها، والضرر منهي عنه شرعاً، أما النفقة فيمكنها إبدالها، والمعروف الوارد في الآية والحديث إنما هو الكفاية، وذلك على الكفاية في العرف والعادة. ووجهوا استدلالهم أيضاً بأن إضافة الله ﷻ للرزق والكسوة إلى الزوجات والوالدات فيه دلالة على أن المعتبر في تقديرها، إنما هو حال الزوجات دون الأزواج، وعطفه سبحانه الكسوة على الرزق ليعين تساويهما، ولما كان المعتبر في الكسوة حال الزوجة، فيكون المعتبر في الرزق حالها كذلك^(٢١).

والرأي الذي أختاره ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول الذين قالوا بسعة الزوج وحال الزوجة، وهم أكثر الحنفية والمالكية وفريق من الحنابلة، جمعاً بين الأدلة الواردة وعملاً بها، حيث دلت الآية على اعتبار حال الزوج، ودل الحديث على اعتبار حال الزوجة، إذ الجمع بين الأدلة أولى من العمل ببعضها دون الآخر، وكما بين ابن حجر العسقلاني وجهة استدلال القائلين بذلك، بأن الآية دللت على اعتبار حال الزوج، وأن الحديث دل على اعتبار حال الزوجة، فكان القول باعتبار حالهما في تقدير النفقة أنسب، إعمالاً لظاهرهما وجمعاً بينهما.

المطلب الثاني: اختيار مكان السكن.

الرأي القانوني: ذهب قانون الأحوال الشخصية إلى أن الزوج هو الذي يختار السكن، ويلزم بتهيئته في محل إقامته أو عمله، ما لم يتراضيا على غير ذلك، أو تشترط الزوجة سكناً معيناً ويرضى الزوج به، فقد نصت المادة (٧٢): "يهيئ الزوج المسكن المحتوي على اللوازم الشرعية حسب حاله وفي محل إقامته أو عمله....".

وبذلك فقد بينت المواد القانونية الأحكام الآتية:

١. إلزامية الزوج بتهيئة السكن الشرعي.

٢. ضرورة احتواء المسكن على اللوازم الشرعية.
٣. اختيار الزوج المسكن حسب حاله.
٤. مكان السكن هو محل إقامة الزوج أو عمله، أو أية جهة أخرى يتراضيان عليها.
٥. إلزامية الزوجة بالطاعة والانتقال والإقامة مع الزوج في مسكنه الشرعي.
٦. استثناء الزوجة من إلزامية الانتقال إلى مسكن زوجها في ثلاث حالات:
 - أ. عدم قبضها المهر المعجل.
 - ب. إذا اشترطت في العقد السكنى في مكان معين ووثق فيه ورضي الزوج به.
 - ج. أن يكون السكن آمناً.

المستند الفقهي: ذهب الفقهاء من الحنفية^(٢٢) والمالكية^(٢٣) والشافعية^(٢٤) والحنابلة^(٢٥) إلى أن الزوج هو الذي يختار مكان السكن، وله أن يسكن زوجته حيث شاء، ما لم يكن ضرر بها من السكن أو يتراضيا على غير ذلك، وإن اشتمت الزوجة من إضرار الزوج بها بما اختاره من مسكن لها فيسكنها الحاكم بما يرفع الضرر عنها، وأكد الحنفية^(٢٦) على أن تكون السكنى بين جيران صالحين أمناء.

وأرى أن يشرك الزوج زوجته في حق اختيار مكان السكن، لأنه أدعى إلى الطمأنينة والاستقرار والاستمرار، وأقرب إلى المشورة المتبادلة ذات الأثر الطيب على وجه العلاقة الزوجية مستقبلاً، فالزوجة شريكة للزوج في بناء الأسرة المأمولة، ولذلك لاحظنا رأي الفقهاء والقانون في أن الحق للزوج لكنه مشروط بعدم الإضرار بالزوجة، وأن يكون آمناً، وهذا منطبق مع الشرع والعدل والعصر.

المبحث الثالث

أثرالنشوزوالشرط في سكنى الزوجة

المطلب الأول: أثرالنشوز في سكنى الزوجة:

الرأي القانوني: ذكر قانون الأحوال الشخصية بأن الناشز لا نفقة لها، ثم عرف الناشز وبين المسوغات المشروعة لخروج الزوجة من مسكنها في المادة (٦٢) ونصها: "إذا نشزت الزوجة فلا نفقة لها ما لم تكن حاملاً فتكون النفقة للحمل، والناشز: هي التي تترك بيت الزوجية بلا مسوغ شرعي، أو تمنع الزوج من الدخول إلى بيتها قبل طلبها النقلة إلى بيت آخر، ويعتبر من المسوغات المشروعة لخروجها من المسكن إيذاء الزوج لها أو إساءة المعاشرة أو عدم أمانتها على نفسها أو مالها".

المستند الفقهي: اختلف الفقهاء في سكنى الناشز على رأيين:

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء منهم الحنفية^(٢٧) وأكثر المالكية^(٢٨) والشافعية^(٢٩) والحنابلة^(٣٠) والشعبي وحماد وأبو ثور والأوزاعي إلى أن الناشز لا نفقة لها ولا سكنى، لأن النفقة الواجبة هي في مقابل تمكين الزوجة لزوجها، ولأنها محبوسة لصالح مقاصد النكاح، وفوتت ذلك بالنشوز.

الرأي الثاني: ذهب بعض المالكية^(٣١) إلى أن النفقة بما فيها السكنى لا تسقط بالنشوز، لأن المهر وهو حقها لا يسقط بنشوزها فكذا نفقتها وسكناها لا تسقط بنشوزها.

الرأي المختار: نميل إلى رأي جمهور الفقهاء من الحنفية وأكثر المالكية والشافعية والحنابلة في أن النفقة بما فيها السكنى تسقط بالنشوز، وهذا ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية، لأن النفقة مقابل التمكين والاحتباس، وقد انتفى ذلك، ولا قياس بين النفقة والمهر لاختلاف كل منهما عن الآخر في كثير من الأحكام، إضافة إلى أن النشوز معناه خروج الزوجة عن الطاعة الواجبة للزوج^(٣٢).

وأما إذا كان النشوز من طرف الزوج فلا أثر له في إسقاط حق الزوجة في النفقة والسكنى، لأنه حق ثابت لها بالكتاب والسنة، ولم يأت النشوز من طرفها، وأرشد القرآن الكريم إلى الإصلاح حالة نشوز الزوج فقال تعالى: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]. وجه الاستدلال: أن الآية القرآنية أرشدت المرأة الخائفة من بعلها نشوزاً أو إعراضاً إلى الصلح، ورغبت في الصلح بينهما، وأن الصلح خير، ولم ترتب الآية حكماً على الزوج أو الزوجة في ما يتعلق بالنفقة ونحوها، ورغبت في الصلح والإصلاح حالة نشوز الزوج، ويبقى الواجب على الزوج تجاه زوجته قائماً بشأن النفقة والسكنى.

المطلب الثاني: أثار الشرط على مساكنة الزوجة:

الرأي القانوني: بين قانون الأحوال الشخصية أحكام الشروط في عقد النكاح في المادة (٣٧) وجاء فيها: "إذا اشترط حين العقد شرط نافع لأحد الزوجين، ولم يكن منافياً لمقاصد الزواج، ولم يلتزم فيه بما هو محظور شرعاً، وسجل في وثيقة العقد وجبت مراعاته وفقاً لما يأتي:

- أ. إذا اشترطت الزوجة على زوجها شرطاً تتحقق لها به مصلحة غير محظورة شرعاً، ولا يمس حق غيرها، كأن تشترط عليه أن لا يخرجها من بلدها، أو أن لا يتزوج عليها، أو أن يسكنها في بلد معين، أو أن لا يمنعها من العمل خارج البيت، أو أن تكون عصمة الطلاق بيدها، كان الشرط صحيحاً، فإن لم يف به الزوج فسخ العقد بطلب الزوجة، ولها مطالبته بسائر حقوقها الزوجية.
- ب. إذا اشترط الزوج على زوجته شرطاً تتحقق له به مصلحة غير محظورة شرعاً، ولا يمس حق غيره، كأن يشترط عليها أن لا تعمل خارج البيت، أو أن تسكن معه في البلد الذي يعمل هو فيه، كان الشرط صحيحاً وملزماً، فإذا لم تف به الزوجة فسخ النكاح بطلب من الزوج، وسقط مهرها المؤجل ونفقة عدتها.
- ج. إذا قيد العقد بشرط ينافي مقاصده، أو يلتزم فيه لما هو محظور شرعاً، كأن يشترط أحد الزوجين على الآخر أن لا يساكنه، أو أن لا يعاشره معاشرته الأزواج، أو أن يشرب الخمر، أو أن يقاطع أحد والديه، كان الشرط باطلاً والعقد صحيحاً".

وبذلك فقد تضمنت المادة القانونية في ما يتعلق بالسكن الآتية:

١. أن يكون الشرط نافعاً لأحد الطرفين، كأن تشترط عليه أن يسكنها في بلد معين، أو أن لا يخرج بها من بلدها، أو يشترط عليها أن تسكن معه في المكان الذي يعمل فيه.
٢. أن لا يكون الشرط منافياً لمقاصد الزواج، كأن يشترط أحد الزوجين أن لا يساكنه الآخر في المسكن الذي يسكنه.
٣. أن لا يكون الشرط محظوراً شرعاً، كأن يشترط أحدهما على الآخر أن لا يصلي.
٤. أن لا يمس الشرط حق غيرهما كأن يشترط أحدهما أن يقاطع الآخر أحد والديه أو كليهما.
٥. أن يكون الشرط مسجلاً في وثيقة عقد الزواج.

٦. إذا كان الشرط صحيحاً فتجب مراعاته، فإن لم يلتزم المشروط عليه به فللمشارط (فللمشترط) حق فسخ العقد برفع دعوى أمام المحكمة الشرعية، فإن كانت الزوجة فلها حقوقها، وإن كان للزوج فيعفى من المهر المؤجل ونفقة العدة.
٧. إذا كان الشرط منافياً لمقاصد النكاح أو مقيداً لأحد الزوجين بمحظور شرعي فالشرط باطل والعقد صحيح.

المستند الفقهي: اختلف الفقهاء في حكم الشرط في عقد النكاح بأن يشترط أحد الزوجين على الآخر في عقد النكاح شرطاً له فيه مصلحة، وذلك على رأيين:

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(٣٣) والمالكية^(٣٤) والشافعية^(٣٥) إلى بطلان الشرط مستلدين بقوله ﷺ: "ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط"^(٣٦)، ووجه استدلالهم بهذا الحديث أن كل شرط لم يرد به نص شرعي من القرآن الكريم والسنة الشريفة فهو باطل لا صحة فيه.

الرأي الثاني: ذهب الحنابلة^(٣٧) إلى جواز الشرط في عقد النكاح مستلدين بقوله ﷺ: "أحق الشروط أن توفوا بها ما استحلتم به الفروج"^(٣٨)، ووجه استدلالهم إن الحديث حث على الوفاء بالشرط، وأحقها وأولها الشروط في النكاح، واستدلوا بقوله ﷺ: "المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً"^(٣٩)، ووجه الاستدلال: أن الحديث صريح في جواز الأخذ بالشرط التي لا تخالف شرع الله.

الرأي المختار الذي أميل إليه جواز الأخذ بالشرط بين المسلمين في معاملاتهم وأنكحتهم بما لا يخالف شرع الله، وهذا ما ذهب إليه الحنابلة، وأخذ به قانون الأحوال الشخصية، وذلك لقوة استدلال أصحاب هذا الرأي، وأجيب على استدلال الفريق الأول بالحديث المشار إليه بأن كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، ونحن نقول بذلك، ولا تعارض بين الحديث المستدل به عند الفريق الأول وبين الأحاديث المستدل بها عند الفريق الثاني.

الفصل الثاني

أحكام سكنى الأخر مع الزوجة

المبحث الأول

حكم إسكان زوجتين أو أكثر في مسكن واحد

الرأي القانوني: منع قانون الأحوال الشخصية إسكان الضرائر في دار واحدة إلا برضاها حيث جاء في المادة (٧٥): "ليس للزوج أن يسكن مع زوجته زوجة أخرى له في مسكن واحد بغير رضاها".

كما جاء في المادة (٧٩): "على من له أكثر من زوجة أن يعدل بينهما في المعاملة كالمبيت والنفقة". ونلاحظ من المادتين السابقتين أن المسكن شيء والمبيت شيء آخر، ولذلك لا يجوز للمتزوج بأكثر من زوجة أن يجمعهن في فراش واحد، وأكدت المادة القانونية الأخيرة على ضرورة العدل بين الزوجات في النفقة التي تشمل السكنى.

وجاء في قرار محكمة استئناف عمان الشرعية الحكم رقم ٤٥٤٨ لسنة ٢٠١٤ ما يلي: بعد الاطلاع على محضر الدعوى وسائر الأوراق المتعلقة به، قدم المستأنف عبد اللطيف المذكور استئنافه على حكم المحكمة الابتدائية المتضمن رد دعواه طلبه إطاعة زوجته الداخل بها بصحيح العقد الشرعي المستأنف عليها إيمان المذكورة له في بيت الزوجية الكائن في طبربور/ أبو عليا، لإقراره بأن المسكن المطلوب إطاعتها له فيه مشغول بزوجة أخرى للمستأنف، وطلب فسخ الحكم للأسباب الواردة في استئنافه، وقد تبطلت المستأنف عليها وأجابت طالبة تصديق الحكم ورد أسباب الاستئناف.

ولدى التدقيق وبعد المداولة تبين:

أولاً: إن الاستئناف مقدم خلال المدة القانونية فتقرر قبوله شكلاً.

ثانياً: أما من حيث الموضوع: فإن الأسباب التي ساقها المستأنف في لائحة استئنافه لا ترد على الحكم كون المستأنف قد أقر لدى المحكمة أن المسكن المطلوب إطاعة زوجته المستأنف عليها له فيه مشغول بزوجه الثانية حليلة المذكورة، لذلك فقد كان حكم المحكمة الابتدائية برد دعواه بناء على الدعوى والطلب والإقرار وسنداً للمواد القانونية الملائمة صحيحاً وموافقاً للوجه الشرعي والأصول القانونية، فتقرر تصديقه ورد أسباب الاستئناف لعدم ورودها.

المستند الفقهي: اتفق الفقهاء^(٤٠) من الحنفية^(٤١) والمالكية^(٤٢) والشافعية^(٤٣) والحنابلة^(٤٤) على أنه لا يجوز للزوج أن يجمع بين زوجتين أو أكثر في مسكن واحد، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١. قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]. **وجه الاستدلال:** أن الآية القرآنية أمرت الأزواج بالمعاشرة بالمعروف، وأن الجمع بين الزوجتين في مسكن واحد ليس من المعاشرة بالمعروف المأمور بها الأزواج.
 ٢. قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنَازَعُوا﴾ [الأفقال: ٤٦]. **وجه الاستدلال:** أن الآية الكريمة نهت عن التنازع، وبينت أنه يؤدي إلى الفشل، ولا شك أن جمع الزوجتين في مسكن واحد يؤدي إلى الخصومة التي نهى الشارع عنها.
- ومع أن السكن في مسكن واحد حق خالص للزوجة، فقد ذهب الفقهاء السابقون إلى سقوط هذا الحق برضا الزوجة، وخالف في ذلك ابن عبد السلام^(٤٥) من المالكية، وذهب إلى أن هذا الحق لا يسقط ولو رضيت الزوجة به^(٤٦).

وأما الجمع بين زوجتين فأكثر في دار واحدة ولكل واحدة منهن مسكن واحد مستقل ومبيت واحد منفرد، فقد ذهب جمهور الفقهاء منهم الحنفية^(٤٧) والراجح عند المالكية^(٤٨) والشافعية^(٤٩) والحنابلة^(٥٠) إلى جواز ذلك على أن يكون لكل بيت مرافقه الخاصة به، وغلق يغلق به، ولا يشترط رضاهما في الجمع بينهما، وذهب بعض المالكية إلى عدم جواز الجمع بين المرأتين في دار واحدة إلا برضاها.

وجاء في حاشية البجيرمي على الخطيب^(٥١): ولو كان في دار حجر أو علو وسفل جاز إسكانهن من غير رضاهن إن تميزت المرافق ولاققت المساكن بهن، ثم نسب القول إلى الزركشي بجواز جمعهن في خيمة في السفر لمشقة الانفراد مع عدم تأيد الضرورة.

المبحث الثاني

حكم إسكان أهل الزوج وأقاربه مع الزوجة في مسكنها

ونقصد بأقارب الزوج الوالدين، وأولاد الزوج من غير الزوجة، وغيرهم مما هم من المحارم، وينحصر المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: الجمع بين الزوجة ووالدي الزوج في مسكن واحد:

الرأي القانوني: بين قانون الأحوال الشخصية حالة إسكان أهل الزوج وأقاربه مع الزوجة في مسكن واحد حيث جاء في المادة (٧٤): "ليس للزوج أن يسكن أهله وأقاربه معه دون رضا زوجته في المسكن الذي هيأه لها ولها الرجوع عن موافقتها على ذلك ويستثنى من ذلك أبناؤه غير البالغين وبناته وأبواه الفقيران إذا لم يمكنه الإنفاق عليهما استقلالاً وتعين وجودهما عنده وذلك بشرط عدم إضرارهم بالزوجة وأن لا يحول وجودهم في المسكن دون المعاشرة الزوجية".

ويلاحظ على المادة القانونية استثناء إسكان أبنائه غير البالغين وبناته ووالديه من أصل المنع وضمن الاعتبارات الآتية:

١. أن يكون الأبوان فقيرين، بمعنى ليس لهما مال ينفقان منه.
٢. أن لا يستطيع الولد الإنفاق على الوالدين استقلالاً.
٣. أن يتعين وجود الوالدين عند الزوج، وليس لهما معيل آخر غيره.
٤. عدم إضرار الأبناء غير البالغين والبنات والوالدين بالزوجة.
٥. أن لا يحول وجودهم في مسكن الزوجة من المعاشرة الزوجية.
٦. اقتصر الاستثناء على الذكور غير البالغين والإناث دون النظر إلى البلوغ أو عدمه وعلى الوالدين.

المستند الفقهي: اختلف الفقهاء في الجمع بين أبوي الزوج والزوجة في مسكن واحد على رأيين:

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء، منهم الحنفية^(٥٢)، والشافعية^(٥٣)، والحنابلة^(٥٤)، إلى أنه لا يجوز الجمع بين الأبوين والزوجة في مسكن واحد إلا برضاها، لأن الانفرد بمسكن تأمين فيه على نفسها ومالها حقها، وليس لأحد جبرها على ذلك، وللزوجة الحق بالامتناع عن السكنى مع واحد منهما.

الرأي الثاني: ذهب فريق من الفقهاء كالمالكية^(٥٥) إلى التفريق بين الزوجة النسبية^(٥٦) وغيرها، فمنعوا الجمع بين النسبية والوالدين، وأجازوا الجمع بين الوالدين وغير النسبية ما لم يكن هناك ضرر عليها.

وإذا اشترط الزوج على زوجته السكنى مع الأبوين، فسكنت ثم طلبت الانفرد بمسكن فليس لها ذلك عند المالكية، إلا إذا أثبتت الضرر من السكن مع الوالدين.

وقال الحنابلة^(٥٧): إن كان عاجزاً لا يلزمه إجابة طلبها، وإن كان قادراً يلزمه. وقيل: لا يلزمه غير ما شرطته عليه.

والرأي المختار: هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة، من عدم جواز الجمع بين الأبوين والزوجة في مسكن واحد إلا برضاها، ودون التفريق بين الزوجة النسبية وغيرها، لأن الانفرد بالمسكن حقها، فإن اشترط الزوج ورضيت الزوجة فليس لها المطالبة بالانفرد ما لم تثبت الضرر، وهذا ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية.

المطلب الثاني: الجمع بين الزوجة وأولاد الزوج من غيرها في مسكن واحد.

الرأي القانوني: أشرنا من قبل بأن القانون منع إسكان أقارب الزوج في مسكن الزوجة إلا برضاها، واستثنى الوالدين بشروط ذكرناها في المطلب السابق لهذا المطلب، كما استثنى بنات الزوج دون الإشارة إلى البلوغ وعدمه، واستثنى أبنائه غير البالغين، بشرط عدم إضرارهم الزوجة، وأن لا يحول وجودهم في المسكن دون المعاشرة الزوجية، ونكتفي بذلك دون تكرار نص المادة القانونية.

وجاء في قرار محكمة استئناف عمان الشرعية الحكم رقم ٧٨٣ لسنة ٢٠١٦ ما يلي: بعد الاطلاع على محضر الدعوى وسائر الأوراق المتعلقة به، قدمت المستأنفة وسام المذكورة استئنافها على حكم المحكمة الابتدائية عليها بإطاعة زوجها المستأنف عليه محمد المذكور والانقياد لأحكام نكاحه في مسكنه الشرعي الكائن في عمان/ ضاحية الحاج حسن/ قرب كلية حطين/ مقابل مسجد حمدان القره/ الطابق الثاني اعتباراً من تاريخ الحكم الواقع في ١٦/١٢/٢٠١٥، وطلبت فسخه للأسباب الواردة في استئنافها، التي تلخصت في (١) أن الحكم غير مسبب وغير معلل. (٢) أن الدعوى غير واضحة. (٣) أن هناك دعوى شقاق ونزاع بين المتداعيين مسجلة برقم ١٧٨٣٦/٢٠١٥، وقد تم تقديم مشروعات وطلب وقف السير في هذه الدعوى لحين البت في الشقاق والنزاع إلا أن المحكمة رفضت. (٤) أن الخبراء المنتخبين هم مجاورون لبيت الزوجية وقد

شهدوا على صلاح أنفسهم. (٥) أن البيت غير شرعي حيث يسكن معه أولاده البالغون من زوجة أخرى وهي لا ترغب بسكنهم معها، كما أن هناك نقصاً بالمؤونة ولا يوجد حديد حماية على الشبابيك ولا شبك مما يجعل البيت عرضة لدخول اللصوص والحشرات والقوارض، والبرادي غير ساترة وذلك مقيد للحرية، والبيت غير صحي بسبب الرطوبة في غرفة النوم والبانو في الحمام الصغير، وقد تبلغ المستأنف عليه وأجاب بلائحة خطية يطلب فيها تصديق الحكم ورد الاستئناف.

ولدى التدقيق وبعد المداولة تبين:

أولاً: أن الاستئناف مقدم ضمن المدة القانونية فتقرر قبوله شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع: فإنه ورد في تقرير الكشف على مسكن المستأنف عليه وإقراره أن ابنه من غير المستأنفة عبد الله البالغ من العمر خمسة عشر عاماً ورحمة البالغة عشرين عاماً يقيمان في منزل الزوجية المطلوب أن تعود المستأنفة إليه وتتقاد لأحكام عقد نكاح المستأنف عليه فيه، وأن متاع الولدين المذكورين موجود في البيت، والمستأنفة تعترض على ذلك، مما يجعل المسكن المذكور غير شرعي سناً للمادة ٧٤ من قانون الأحوال الشخصية، وعليه فإن حكم المحكمة الابتدائية على المستأنفة وسام المذكورة بإطاعة زوجها المستأنف عليه محمد المذكور والانتقيد لأحكام نكاحه في مسكنه الكائن في عمان/ ضاحية الحاج حسن/ قرب كلية حطين/ مقابل مسجد حمدان القره/ الطابق الثاني غير صحيح ومخالف للوجه الشرعي، فتقرر فسخه، ونظراً لتوفر أسباب الحكم فإن هذه المحكمة الاستئنافية وسناً للمادة ١٤٨ من قانون أصول المحاكمات الشرعية تحكم برد دعوى المدعي محمد المذكور طلبه الحكم على المدعي عليها وسام المذكورة بإطاعته والانتقيد لأحكام نكاحه في مسكنه الموصوف لعدم شرعيته، وعلى المحكمة إفهام الطرفين ذلك والتأشير به على حكمها.

المستند الفقهي: ذهب الفقهاء^(٥٨) إلى أنه لا يجوز الجمع بين الزوجة والولد من غيرها في مسكن واحد إذا كان ولد الزوج من غيرها كبيراً يفهم الجماع، لأن السكنى معه فيها إضرار بالزوجة، وهذا حق للزوجة فيسقط برضاها. وإن كان الولد صغيراً لا يفهم الجماع، فيرى الحنفية^(٥٩) أن إسكانه معها جائز، وليس لها الحق في الامتناع من السكنى معه، ويرى المالكية^(٦٠) أن الزوجة لا يجوز لها الامتناع من السكنى مع ولد زوجها من غيرها إذا كانت تعلم به حال البناء. فإن كانت لا تعلم به عند البناء بها، وكان له حاضنة للزوجة فللزوجة الحق في الامتناع من السكنى معه، وإن لم يكن لولد زوجها من غيرها حاضنة غير أبيه فليس لها الامتناع عن السكنى معه.

والرأي المختار: إنه لا يجوز إسكان الولد البالغ، لأن في السكنى إضراراً بالزوجة، ما لم ترض بذلك، ويمكن للولد البالغ أن يسكن دون أن يلحقه أذى، بخلاف الولد غير البالغ، وخاصة إن كان صغيراً، إذ يحتاج إلى حضانة أبويه أو أحدهما أو رعايته أو متابعتة.

المبحث الثالث

حكم إسكان أهل الزوجة وأقاربها معها في مسكنها.

المطلب الأول: الجمع بين الزوجة ووالديها في مسكن واحد:

الرأي القانوني: نص قانون الأحوال الشخصية في المادة (٧٦): "ليس للزوجة أن تسكن معها أولادها من زوج آخر أو أقاربها دون رضا زوجها إذا كان المسكن مهياً من قبله، أما إذا كان المسكن لها فلها أن تسكن فيه أولادها وأبويها".

ونلاحظ أن المادة القانونية فرقت بين كون المسكن مهياً من جهة الزوج أو كان المسكن للزوجة، ففي الحالة الأولى لا بد من رضا الزوج، وفي الحالة الثانية لم يشترط ذلك.

المستند الفقهي: ذهب الفقهاء من الحنفية^(١١) والمالكية^(١٢) والشافعية^(١٣) والحنابلة^(١٤) إلى أنه ليس للزوجة أن تسكن أحداً من أهلها كأبويها أو أحد أقاربها سوى أولادها على الاختلاف الذي سيرد في المطلب الثاني من هذا المبحث، وللزوج منع زوجته من إسكانها أحداً من أهلها معها، لأن المنزل إما ملكه أو له حق الانتفاع به، فإذا رضي الزوج بسكنى أحد من أهلها معها فلا شيء في ذلك، وإذا كان المسكن ملكاً لها فلا يجوز للزوج منع أهلها من السكنى معها إذا أرادت ذلك.

المطلب الثاني: الجمع بين الزوجة وأولادها من غير الزوج في مسكن واحد:

الرأي القانوني: ذهب قانون الأحوال الشخصية إلى عدم جواز إسكان الزوجة وأولادها من غير زوجها معها في مسكنها إلا برضا الزوج حيث جاء في المادة (٧٦): "ليس للزوجة أن تسكن معها أولادها من زوج آخر أو أقاربها دون رضا زوجها إذا كان المسكن مهياً من قبله، أما إذا كان المسكن لها فلها أن تسكن فيه أولادها وأبويها".

ونكرر ما أثبتناه سابقاً من أن المادة القانونية فرقت بين كون المسكن مهياً من قبل الزوج وبين كون المسكن للزوجة، ففي الحالة الأولى لا بد من رضا الزوج، وفي الحالة الثانية لها أن تسكن أولادها وأبويها وإن لم يرض الزوج، على اعتبار أنها تتصرف بمالها وملكها، ويبقى تساؤل في حالة كون الزوجة مستأجرة للمسكن وتدفع أجرته ومهياً من قبلها وإن لم تملكه، حيث أشارت المادة إلى تهيئة الزوج للمسكن وأضافت في الحالة الثانية المسكن للزوجة، ويمكن الإجابة على التساؤل بأن يعامل المسكن المستأجر من قبلها معاملة البيت المملوك قضاءً، حيث نصت المادة "... أما إذا كان المسكن لها..." فيشمل الملك والمستأجر من قبلها، ودفعها أجره المسكن من مالها أو تأمين مسكن بسببها ومن طرفها يأخذ حكم ما لو كان المسكن لها.

المستند الفقهي: اختلف الفقهاء في حكم الجمع بين الزوجة وأولادها من غير الزوج في مسكن واحد، إذا هيا لها الزوج مسكنها، وذلك على رأيين:

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(١٥) والشافعية^(١٦) والحنابلة^(١٧) إلى أنه لا يجوز لها إسكانه إلا برضا الزوج، فإن لم يرض فلا يجوز لها إسكانه معهما، ولم يفرق الجمهور بين علم الزوج بوجود ولد لها وقت البناء وعدم علمه، أو بين وجود حاضنة للولد أم لا.

الرأي الثاني: ذهب المالكية^(١٨) إلى أنه لا يجوز للزوج أن يمنعها من إسكان ولدها من غيره إن كان يعلم به وقت البناء، أو كان لا يعلم به ولا حاضن له، فإن كان لا يعلم به وله حاضن فليس للزوجة أن تسكنه معها عندهما.

الرأي المختار: أنه لا يجوز إسكان أولاد الزوجة من غير الزوج معها في مسكنها إلا برضا الزوج، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة، وأخذ به قانون الأحوال الشخصية، وأرى إضافة وما لم يعد الحاضن إن كان الولد صغيراً، حفاظاً على نفس بشرية من الهلاك.

المطلب الثالث: زيارة أقارب الزوجة لها في مسكنها:

علاقة الزيارة بالمسكن أنها مشاركة للزوجة في مسكنها.

الرأي القانوني: لم يذكر قانون الأحوال الشخصية زيارة الأقارب إلى مسكن الزوجة لكنه أشار إلى المعاملة بالمعروف، حيث

جاء في المادة (٧٧): "على كل واحد من الزوجين أن يحسن معايشة الآخر ومعاملته بالمعروف، وإحسان كل منهما للآخر، وتبادل الاحترام والمودة والرحمة والحفاظ على مصلحة الأسرة".

كما جاء في المادة (٧٨): "على الزوج أن لا يمنع زوجته من زيارة أصولها وفروعها وإخوتها بالمعروف، وعلى الزوجة أن تطيع زوجها في الأمور المباحة".

المستند الفقهي: ذهب الحنفية^(٦٩) على المفتي به عندهم والمالكية^(٧٠) إلى أنه يجوز لأبوي الزوجة ولولدها الكبير من غير الزوج زيارتها في مسكنها الذي يسكنها فيه الزوج في كل جمعة مرة، وأما ولدها الصغير فله حق الدخول في كل يوم لتتفق حاله، وأما غير الأبوين من المحارم فلهم حق زيارتها في كل شهر مرة، وقيل في كل عام مرة.

وذهب بعض الحنفية^(٧١) والشافعية^(٧٢) إلى أن للزوج منع أقارب المرأة من الدخول عليها مع الكراهة. وذهب الحنابلة^(٧٣) إلى أنه ليس للزوج منع أبويها من زيارتها، لما فيه من قطيعة الرحم، لكن إن عرف بقرائن الحال حدوث ضرر بزيارتها، أو زيارة أحدهما فله المنع.

المبحث الرابع

حكم سكنى المؤنسة والخادمة مع الزوجة في مسكنها

المطلب الأول: حكم سكنى المؤنسة مع الزوجة في مسكنها:

ويقصد بالمؤنسة: هي التي تؤنس الزوجة إذا خرج الزوج ولم يكن عندها أحد. **الرأي القانوني:** لم يذكر قانون الأحوال الشخصية المؤنسة إلا أنه قد تدخلت تحت المعاملة بالمعروف التي أشارت إليها المادة (٧٧): "على كل واحد من الزوجين أن يحسن معايشة الآخر ومعاملته بالمعروف، وإحسان كل منهما للآخر، وتبادل الاحترام والمودة والرحمة والحفاظ على مصلحة الأسرة".

وأرى أن هذه المسألة تدخلت تحت نطاق المسكن المأمون، فالأمان أمر ضروري أو حاجي بينما الإيناس أمر تحسيني زائد على متطلبات الحياة، ويمكن للزوجة أن تؤنس نفسها بالأدوات التكنولوجية المعاصرة وضمن الضوابط الشرعية.

المستند الفقهي: اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين:

الرأي الأول: ذهب فريق من الحنفية^(٧٤) والحنابلة^(٧٥) إلى أن المؤنسة واجبة للزوجة على زوجها عندما تدعو الحاجة إلى ذلك، كخوف مكانها أو خوفها على نفسها من عدو يترصد بها، واستدلوا بأن إلزام الزوجة بالإقامة بمكان لا تأمن فيه على نفسها، ولا يوجد معها فيه مؤنس من المضارة المنهي عنها لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، كما أنه ليس من المعاشرة بالمعروف المأمور بها بقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]. **وجه الاستدلال:** إن الآية القرآنية الكريمة الأولى نهت عن مضارة الزوجة، وأن الآية الثانية أمرت بالمعاشرة بالمعروف، وترك الزوجة بدون مؤنسة فيه ضرر عليها، وليس من المعاشرة بالمعروف.

الرأي الثاني: وذهب فريق آخر من الحنفية^(٧٦) إلى أن المؤنسة ليست بلازمة على الزوج.

الرأي المختار: ما ذهب إليه أصحاب الرأي الثاني، وهم فريق من الحنفية، من عدم وجوبها على الزوج، لأن فيها تكليفاً زائداً، وإذا تضررت الزوجة من الوحدة أو الوحشة أو نحوهما فلها أن تطالب بدفع الضرر، وما استدلت به أصحاب الرأي الأول فيه تحميل للنصوص أكثر مما تحتل، إضافة إلى أن الزوجة يمكن أن تنتقل إلى مكان آمن إذا وجد خوف أو الضرر من

سكنها، وقد أكد قانون الأحوال الشخصية في المادة (٧٢) على أن يكون السكن محتويًا على اللوازم الشرعية وأن يكون آمنًا.

المطلب الثاني: حكم سكنى الخادمة مع الزوجة في مسكنها:

الرأي القانوني: ذكر قانون الأحوال الشخصية لزوم النفقة للزوجة على زوجها، واشتمال النفقة لخدمة الزوجة إذا كان لأمثالها خدم، حيث ورد في الفقرة "ب" من المادة (٥٩): "نفقة الزوجة تشمل الطعام والكسوة والسكنى والتطبيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها خدم"، وأرى أن تذكر الحالة عند العقد حتى لا يقع الضرر ثم الخلاف والفرق، وتشمل نفقة الخادم الطعام والشراب والسكنى، ما لم تكن خدمتها نهاراً، إلا أنه يجب مراعاة الأحكام الشرعية المتعلقة بالاختلاط والأجانب والخلوة والمبيت ونحو ذلك.

المستند الفقهي: تحدث الفقهاء عن خدمة الزوجة بخادمة، وبينوا أحكامها ضمن الحديث عن نفقة الزوجة، وأفردوا لذلك جزءاً من الحديث عن النفقة التي تشمل الطعام والكساء والسكنى والخدمة، وبينوا أن نفقة الخادمة من نفقة الزوجة من حيث شمولها للطعام والكساء والسكنى، ولذلك اختلفت أقوال الفقهاء في وجوب سكنى الخادمة على رأيين:

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية^(٧٧) والمالكية^(٧٨) والشافعية^(٧٩) والحنابلة^(٨٠) إلى أنه يجب على الزوج إخدام زوجته التي لا يليق بها خدمة نفسها بأن كانت تخدم في بيت أبيها أو كانت من ذوي الأقدار، لكون هذا من حقها في المعاشرة بالمعروف المأمور به في قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، ولأن هذا من كفايتها ومما يحتاج إليه في الدوام فأشبهه النفقة.

كما اتفقوا على أن الإخدام يجب على الزوج للزوجة المريضة والمصابة بعاهة لا تستطيع معها خدمة نفسها، وإن كانت ممن لا يخدم مثلها، لأن مثل هذه لا تستغني عن الخدمة.

ويرى المالكية^(٨١) وجوب إخدام الزوج زوجته لكن قالوا: يجب عليه ذلك إن كان الزوج ذا سعة وهي ذات قدر ليس شأنها الخدمة، أو كان هو ذا قدر تترى خدمته لزوجه به.

الرأي الثاني: ذهب فريق من الحنفية^(٨٢) إلى أن المرأة إذا كانت ممن تخدم نفسها وتقدر على ذلك لا يجب على الزوج أن يأتيها بطعام مهياً ولا يجوز لها أخذ الأجرة على ذلك لوجوبه عليها ديناً ولو شريفة لأنه عليه الصلاة والسلام قسّم الأعمال بين علي وفاطمة فجعل أعمال الخارج على علي والداخل على فاطمة مع أنها سيدة نساء العالمين، فإن كان لها خادم فعلى الزوج نفقته^(٨٣).

الرأي المختار: يجب على الزوج إخدام زوجته إن كانت تخدم في بيت أبيها لأنه من المعاشرة بالمعروف، وأما بالنسبة لسكنائها فلا بد من رضا الزوجة، لأن الخدمة قد تحتاج إلى مبيت ومسكن وربما لا تحتاج، قال البهوتي: لأن الواجب عليه الإخدام لا التمليك، فإن ملكها إياه فقد زادها خيراً^(٨٤).

وأرى اشتراط رضا الزوج، فلربما يخشى على نفسه من الخادمة، ولذلك قيد الفقهاء وجود الخادم أو الخادمة، أن لا تكون مخالفات شرعية.

المبحث الخامس

حكم سكنى الزوج المطلق مع زوجته المعتدة في مسكنها

الرأي القانوني: لم يصرح قانون الأحوال الشخصية بسكنى المطلق لكن بين أحكام سكنى المعتدة، حيث ذكر المكان الذي تعتد فيه المطلقة رجعيًا والمتوفى عنها زوجها وهو البيت المضاف للزوجين بالسكنى قبل الفرقة، ولم يذكر المكان الذي

تعد في المطلقة بئناً على اعتبار انتهاء الحياة الزوجية بينهما، ولكون كل واحد منهما أجنبياً عن الآخر، حيث ورد في المادة (١٥٠): "تعدت معتدة الطلاق الرجعي والوفاء في البيت المضاف للزوجين بالسكنى قبل الفرقة، وإن طلقت أو مات عنها وهي في غير مسكنها عادت إليه فوراً، ولا تخرج معتدة الطلاق من بيتها إلا لحاجة، وإذا اضطرت الزوجان للخروج من البيت فتنقل معتدة الطلاق إلى مسكن آخر يكلف الزوج بتهيئته في مكان إقامته أو عمله، وأما معتدة الوفاة فلها الخروج لقضاء مصلحتها ولا تبيت خارج بيتها، وإذا اضطرت إلى ترك المسكن فتنقل إلى أقرب موضع منه".

وبذلك فإن سكنى المطلقة مع معتدته من الطلاق الرجعي في مسكن واحد جائز وهو الأولى، وأما سكناه مع معتدته من طلاق بئان فهو محظور لكون كل واحد منهما أجنبياً عن الآخر، ونصت المادة (١٥١): "تجب على الزوج نفقة معتدته من طلاق أو فسخ مع مراعاة أحكام الفصل الثاني من الباب الثاني من هذا القانون". وبالرجوع إلى الفصل الثاني الباب الثاني فإن القانون يربط آثار العقد عليه إذا كان العقد صحيحاً، ومن آثاره النفقة التي منها السكنى^(٨٥)، وبناءً عليه فالذي يفهم من القانون أن المعتدة من طلاق بئان لها مسكنها وأجرة مسكنها لكنها أجنبية عن مطلقها، وبذلك لا تسكنه في مسكن واحد.

المستند الفقهي: اختلف الفقهاء في سكنى الزوج المطلق مع معتدته على ثلاثة آراء^(٨٦):

الرأي الأول: ذهب الحنفية^(٨٧) إلى أنه لا بأس بأن يسكن المطلق والمعتدة في بيت واحد إذا وجب الاعتداد في منزل الزوج شريطة أن يكون المطلق عدلاً، سواء أكان الطلاق رجعياً أم بئاناً، والأفضل أن يحال بينهما في البيونة بستر، إلا أن يكون الزوج فاسقاً فيحال بينهما بامرأة ثقة تقدر على الحيلولة بينهما، وإن تعذر فلتخرج هي وتعد في منزل آخر، وكذا لو ضاق البيت، وإن خرج هو كان أولى، ولهما أن يسكنا بعد الثلاث، إذا لم يلتقيا التقاء الأزواج، ولم يكن فيه خوف فتنة.

الرأي الثاني: ذهب المالكية^(٨٨) والشافعية^(٨٩) إلى أنه لا يجوز للرجل المطلق مساكنة المعتدة، ولم يفرقوا في ذلك بين الرجعة والبائن، إلا إذا كانت الدار لهما ومعهما محرم.

الرأي الثالث: ذهب الحنابلة^(٩٠) إلى أن للمطلق السكنى مع المطلقة الرجعية كما أن لها أن تترين له، ولا تحصل الرجعة بمباشرتها من القبلة ونحوها، لكن تحصل بالوطء، وأما البائن فلا سكنى لها، وتعدت حيث شاءت، فلو كانت دار المطلق متسعة لهما وأمكنا السكنى في غرفة منفردة وبينهما باب مغلق وسكن الزوج في الباقي جاز، فإن لم يكن بينهما باب مغلق ووجد معها محرم تتحفظ به جاز، وإلا لم يجز.

الرأي المختار: جواز سكنى الزوج المطلق مع معتدته من الطلاق الرجعي نظراً لقيام الحياة الزوجية بينهما، والأولى أن يكونا في مسكن واحد ترغيباً في استمرار الحياة الزوجية وإنهاءً لأسباب الخلاف والطلاق، أما المعتدة من طلاق بئان فلا يصح لمطلقها أن يسكنها في مسكن واحد، لكون أحدهما أجنبياً عن الآخر.

الخاتمة:

بعد عرض المواد القانونية وتحليلها، وذكر مستنداتها الفقهية مع أدلتها، فقد توصلت إلى مجموعة من النتائج هي:

- ١- اتفق الفقهاء والقانون على أن سكنى الزوجة واجبة على زوجها، ولو مع اختلاف الدين.
- ٢- اختلف الفقهاء في تقدير السكنى حسب حال الزوج أو الزوجة أو الزوجين معاً على ثلاثة آراء، وأما القانون فتقديره حسب حال الزوج يسراً وعسراً، أخذاً برأي فريق من الحنفية وبعض الشافعية.

- ٣- ذهب الفقهاء إلى أن الزوج هو الذي يختار مكان السكن، ما لم يكن به ضرر، أو يتراضيا على غير ذلك، وبهذا أخذ القانون.
- ٤- ذهب القانون إلى أن الناشز لا سكنى لها، أخذاً برأي الحنفية وأكثر المالكية والشافعية والحنابلة.
- ٥- أخذ القانون برأي الحنابلة في جواز الاشتراط في العقد ضمن ضوابط وأحكام فصلها في المادة (٣٧).
- ٦- أخذ القانون برأي الحنفية وأكثر المالكية والشافعية والحنابلة في اشتراط رضا الزوجتين حال الجمع بينهما في مسكن واحد.
- ٧- ذهب القانون إلى استثناء الوالدين من الإسكان بغير رضا الزوجة ضمن أحكام وشروط أوردها في المادة (٧٤)، أخذاً برأي المالكية.
- ٨- استثنى القانون أبناء الزوج غير البالغين وبناته سواء أكنّ صغيرات أم بالغات من اشتراط رضا الزوجة، كما ورد في المادة (٧٤)، وضمن أحكام وشروط.
- ٩- ذهب الفقهاء إلى أنه ليس للزوجة أن تسكن أحداً من أبويها إلا برضا زوجها، وأما أولادها فجمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة على المنع خلافاً للمالكية، وذهب القانون إلى عدم مساكنة أولاد الزوجة من زوج آخر أو أقاربها دون رضا زوجها إذا كان مهياً من قبله، ولها أن تسكن أولادها وأبويها إذا كان المسكن لها.
- ١٠- اختلف الفقهاء في حكم إسكان المؤنسة والخادمة على رأيين، وأما القانون فلم يذكر المؤنسة، لكنه أورد ضمن النفقة الخدمة إذا كان لأمثالها خدم.
- ١١- ذهب الفقهاء إلى جواز سكنى الزوج المطلق مع زوجته المعتدة من طلاق رجعي في مسكنها، واختلفوا في سكناء مع معتدته من طلاق بائن في مسكنها على رأيين، وأما القانون فبين جواز سكناء حالة اعتدادها من طلاق رجعي.

الهوامش:

- (١) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، باب السين، مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، ط٤، ٢٠٠٤م، ١/٤٤٠.
- (٢) السرخسي، شمس الدين أبو بكر بن محمد بن أحمد ابن سهل، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٦٠/٨. الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ٣/٣٠٣. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس، كشاف القناع عن متن الإقناع، عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٩٩٧م، ٤/٤٠١.
- (٣) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٦م، ١٥/٤. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، حاشية ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الإبهار، ط الأميرية/ بولاق، ٣/٥٧٢. الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، تعليقات الشيخ: محمود أبو دقيقة، دار الكتب العلمية، بيروت، ٣/٤. الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد، الشرح الكبير على مختصر سيدي خليل، دار الفكر، ٢/٥٠٩. الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك، ط المعارف، ٢/٧٢٩. الحطاب، مواهب الجليل، ٤/١٨١. الهيتمي، شهاب الدين أحمد بن حجر، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٩٨٣م، ٧/٤٤٣. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٩م،

- ٥٢٤/١٥. الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، **منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي**، المكتبة الأدبية بميدان الأزهر ومطبعة القاهرة، المطيعي، ص ١٩٥. محمد نجيب، **تكملة المجموع شرح المذهب**، دار الفكر، ٢٣٥/١٨. الخن ورفقاه، مصطفى الخن ومصطفى البغا وعلي الشرجي، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي**، دار القلم، دمشق، ط ١٣، ٢٠١٢م، ١٧١/٢. ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، **المغني**، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ط ١، ١٩٨٩م، ٣٤٧/١١. ابن مفلح، أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد ابن عبد الله بن محمد، **الفروع**، ط دار مصر للطباعة، ٥٧٧/٥. المرادوي، علاء الدين أبو الحسن علي ابن سليمان أحمد، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٧م، ٣٦٩/٩. البهوتي، **كشاف القناع**، ٤٠٤/٤. البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ٦٤٩/٥.
- (٤) ابن قدامة، **المغني**، ٣٥٥/١١.
- (٥) مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، أبو داود، سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب أمر الصفا والمروة، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب حجة رسول الله ﷺ، الدارمي، سنن الدارمي، كتاب المناسك، باب في سعة الحاج.
- (٦) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب النفقات، باب من ترك كلاً أو ضياعاً، مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب الأفضية، باب قضية هند، أبو داود، سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في الرجل يأكل من مال ولده، النسائي، سنن النسائي، كتاب القضاة، باب قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب ما للمرأة من مال زوجها.
- (٧) البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي، **قواعد الفقه**، الناشر: الصدف بيلشرز، كراتشي، ط ١، ١٩٨٦م، ١٠٣/١.
- (٨) المرغيناني، برهان الدين علي بن أبي بكر، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٣٩/٢. الكاساني، **بدائع الصنائع**، ١٦/٤. الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، **تبيين الحقائق**، ط دار الكتاب الإسلامي، ٥١/٣. الدردير، **الشرح الكبير**، ٥٠٨/٢. الدردير، **الشرح الصغير**، ٧٢٩/٢. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٤م، ٤٦/٢. الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ط مصطفى الحلبي، ٤٢٦/٣. ابن قدامة، **المغني**، ٣٥٠/١١. البهوتي، **كشاف القناع**، ٤٠١/٤.
- (٩) الموصلي، **الاختيار**، ٣/٤.
- (١٠) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ١٥/٤. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ٥٧٢/٣. الموصلي، **الاختيار**، ٣/٤. الدردير، **الشرح الكبير**، ٥٠٩/٢. الدردير، **الشرح الصغير**، ٧٢٩/٢. الحطاب، **مواهب الجليل**، ١٨١/٤. الهيتمي، **تحفة المحتاج**، ٤٤٣/٧. الماوردی، **الحاوي الكبير**، ٥٢٤/١٥. الأنصاري، **منهج الطلاب**، ص ١٩٥. المطيعي، **تكملة المجموع** ٢٣٥/١٨. الخن ورفقاه، **الفقه المنهجي**، ١٧١/٢. ابن قدامة، **المغني**، ٣٤٧/١١. ابن مفلح، **الفروع**، ٥٧٧/٥. المرادوي، **الإنصاف**، ٣٦٩/٩. البهوتي، **كشاف القناع**، ٤٠٤/٤. البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ٦٤٩/٥.
- (١١) المرغيناني، **الهداية**، ٣٩/٢. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، **فتح القدير**، ط إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٤/٣. الزيلعي، **تبيين الحقائق**، ٥٠/٣. ابن نجيم، زين الدين إبراهيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط دار المعرفة، بيروت، ١٨٨/٣. الموصلي، **الاختيار**، ٤/٤.
- (١٢) المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الفكر، ١٨٣/٤. الدردير، **الشرح الكبير**، ٥٠٩/٢. الدردير، **الشرح الصغير**، ٧٢٩/٢.
- (١٣) ابن قدامة، **المغني**، ٣٥٠/١١. ابن قدامة، **المقنع**، ٣٠٧/٣. البهوتي، **كشاف القناع**، ٤٠١/٤. البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، ٦٥٠/٥. المرادوي، **الإنصاف**، ٣٦٩/٩.
- (١٤) العسقلاني، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي ابن محمد بن حجر، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، ط دار الريان للتراث، ٥٠٩/٩.

- (١٥) الزيلعي، تبيين الحقائق، ٣/٥٠. ابن نجيم، البحر الرائق، ٣/١٨٨. ابن الهمام، فتح القدير، ٣/١٩٤. الموصلبي، الاختيار، ٤/٤.
- (١٦) الشربيني، مغني المحتاج، ٣/٤٣٢. الأنصاري، منهج الطلاب، ص ١٩٥. المطيعي، تكملة المجموع، ١٨/٢٥٠. القسطلاني، أبو العباس، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، دار الفكر للطباعة، ط ٦، ٨/٢٢٩. الخن ورفقاه، الفقه المنهجي، ٢/١٧٤.
- (١٧) المطيعي، تكملة المجموع، ١٨/٢٥٠.
- (١٨) الشربيني، مغني المحتاج، ٣/٤٣٢. الأنصاري، منهج الطلاب، ص ١٩٥. المطيعي، تكملة المجموع، ١٨/٢٥٠. القسطلاني، إرشاد الساري، ٨/٢٢٩.
- (١٩) ابن قدامة، المغني، ١١/٣٥٠.
- (٢٠) البخاري، صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب ذكر هند بنت عتبة بن ربيعة، مسلم، صحيح مسلم، كتاب الأفضية، باب قضية هند.
- (٢١) العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٩/٥٠٩. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، دار الفكر، ٦/٣٢٣.
- (٢٢) ابن نجيم، البحر الرائق، ٤/٢١١.
- (٢٣) المواق، التاج والإكليل، ٤/١٦.
- (٢٤) الهيتمي، تحفة المحتاج، ٤/٦٥٠. المطيعي، تكملة المجموع، ١٦/٤٣٠. الخن ورفقاه، الفقه المنهجي، ٢/١٧٤.
- (٢٥) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ٥/٦٤٩. البهوتي، كشاف الفتاوى، ٤/٤٠٤.
- (٢٦) ابن نجيم، البحر الرائق، ٤/٢١٦.
- (٢٧) الكاساني، بدائع الصنائع، ٤/٢٢. السرخسي، المبسوط، ٥/١٨٧. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ٣/٥٧٥. الموصلبي، الاختيار، ٤/٥.
- (٢٨) الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، مكتبة الثقافة الدينية، ط ١، القاهرة، ٢٠٠٣م، ٤/٢٥٠. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، ٥/١٧٤. الحطاب، مواهب الجليل، ٤/١٨٧. الدردير، الشرح الصغير، ٢/٧٣٠. الدسوقي، شمس الدين محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ط عيسى الحلبي، ٢/٥١٤.
- (٢٩) الشربيني، مغني المحتاج، ٣/٤٣٦. الأنصاري، منهج الطلاب، ص ١٩٦. البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي، حاشية البجيرمي على الخطيب المعروف بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، دار الكتب العلمية، بيروت، ٤/٢٥٠. الخن ورفقاه، الفقه المنهجي، ٢/١٧٣.
- (٣٠) البهوتي، كشاف الفتاوى، ٤/٤٠٧. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ٥/٦٤٩.
- (٣١) الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٤/٢٥٠. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٥/١٧٤. الحطاب، مواهب الجليل، ٤/١٨٧. الدردير، الشرح الصغير، ٢/٧٣٠. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٢/٥١٤.
- (٣٢) وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية، ٤٠/٢٨٤.
- (٣٣) الطحاوي، مختصر اختلاف العلماء، ٢/٣١٠.
- (٣٤) الدردير، الشرح الكبير، ٧/٥٢٦. ابن عبد البر، يوسف بن عمر، الاستذكار، دار قتيبية، دمشق، ط ١، ١٩٩٣م، ١٦/١٤٨.
- (٣٥) الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، طبعة كتاب الشعب، ١٩٨٦م، ٥/٦٥.
- (٣٦) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الولاء.
- (٣٧) ابن قدامة، المغني، ٩/٤٨٣.
- (٣٨) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح.

- (٣٩) الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. قال الألباني: حديث صحيح. صحيح سنن الترمذي، ٧٧/٢.
- (٤٠) وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية، ١٠٨/٢٥.
- (٤١) ابن الهمام، فتح القدير، ٢٠٧/٤. شيخه زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، ٤٩٣/١.
- (٤٢) الدردير، الشرح الكبير، ٣١٦/٢. الخطاب، مواهب الجليل، ١٣/٤.
- (٤٣) الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن شهاب الدين، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٨٦/٧.
- (٤٤) البهوتي، كشف القناع، ١٩٦/٥. ابن مفلح، الفروع، ٣٢٤/٥.
- (٤٥) محمد بن عبد السلام بن يوسف، من فقهاء المالكية، كان إماماً حافظاً عالماً بالحديث، له أهلية الترجيح، ولى قضاء الجماعة بتونس، أخذ عنه جماعة كابن عرفة ونظرائه، من تصانيفه: شرح جامع الأمهات لابن الحاجب في الفقه وله "ديوان فتاوى". ابن فرحون، الديباج المذهب، ص ٣٣٦. الزركلي، الأعلام، ٧٦/٧.
- (٤٦) الدردير، الشرح الكبير، ٣١٦/٢. الخطاب، مواهب الجليل، ١٣/٤.
- (٤٧) ابن الهمام، فتح القدير، ٢٠٧/٤. شيخه زاده، مجمع الأنهر، ٤٩٣/١.
- (٤٨) الخطاب، مواهب الجليل، ١٣/٤. الدردير، الشرح الكبير، ٣١٦/٢.
- (٤٩) الرملي، نهاية المحتاج، ١٨٦/٧. البجيرمي، حاشية البجيرمي، ٢٣٤/٤.
- (٥٠) البهوتي، كشف القناع، ١٩٦/٥. ابن مفلح، الفروع، ٣٢٤/٥.
- (٥١) البجيرمي، حاشية البجيرمي، ٢٣٤/٤.
- (٥٢) الموصلي، الاختيار، ٨/٤.
- (٥٣) النووي، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف، بستان العارفين ص ٣٤، دار الريان للتراث.
- (٥٤) البهوتي، كشف القناع، ٥٣/٣.
- (٥٥) الدردير، الشرح الكبير، ٤٧٤/٢.
- (٥٦) النسبية: ذات النسب.
- (٥٧) البهوتي، كشف القناع، ٥٣/٣.
- (٥٨) ابن نجيم، البحر الرائق، ٢١٠/٤. ابن الهمام، فتح القدير، ٣٣٥/٣. الموصلي، الاختيار، ٨/٤. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ٤٧٤/٢، الدردير، الشرح الصغير، ٧٣٤/٢. الرملي، نهاية المحتاج، ٥٩٧/٧. البهوتي، كشف القناع، ١١٧/٣.
- (٥٩) ابن الهمام، فتح القدير، ٣٣٥/٣. ابن نجيم، البحر الرائق، ٢١٠/٤.
- (٦٠) الدردير، الشرح الصغير، ٧٣٤/٢. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ٤٧٤/٢.
- (٦١) ابن نجيم، البحر الرائق، ٢١٠/٤. الزيلعي، تبين الحقائق، ٥٨/٣. الموصلي، الاختيار، ٨/٤.
- (٦٢) الدردير، الشرح الصغير، ٧٣٤/٢.
- (٦٣) الرملي، نهاية المحتاج، ٥٩٧/٧.
- (٦٤) البهوتي، كشف القناع، ١١٧/٣.
- (٦٥) الزيلعي، تبين الحقائق، ٥٨/٣. ابن نجيم، البحر الرائق، ٢١٠/٤. الموصلي، الاختيار، ٨/٤.
- (٦٦) الرملي، نهاية المحتاج، ٥٩٧/٧.
- (٦٧) البهوتي، كشف القناع، ١١٧/٣.

- (٦٨) الدردير، الشرح الصغير، ٧٣٤/٢. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ٤٧٤/٢.
- (٦٩) ابن نجيم، البحر الرائق، ٤١٢/٢. نظام وعلماء آخرون، الفتاوى العالمية المعروفة بالفتاوى الهندية، دار الفكر، ط٢، ٥٥٧/١. قاضيخان، فخر الدين حسن ابن منصور الأوزجندی الفرغاني الحنفي، الفتاوى الخانية، ٤٢٩/١. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ٦٦٤/٣. الموصل، الاختيار، ٨/٤.
- (٧٠) الدردير، الشرح الكبير، ٤٧٣/٢. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ٤٧٣/٢.
- (٧١) ابن نجيم، البحر الرائق، ٤١٢/٢. نظام وعلماء آخرون، الفتاوى الهندية، ٥٥٧/١. قاضيخان، الفتاوى الخانية، ٤٢٩/١. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ٦٦٤/٣.
- (٧٢) الشريبي، مغني المحتاج، ٤٣٢/٣.
- (٧٣) البهوتي، كشف القناع، ١١٧/٢. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ٦٥٧/٥.
- (٧٤) ابن نجيم، البحر الرائق، ٢١١/٤. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ٩١٤/٢.
- (٧٥) البهوتي، كشف القناع، ٤٠٦/٤. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ٦٥٤/٥.
- (٧٦) ابن نجيم، البحر الرائق، ٢١١/٤. ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ٩١٤/٢.
- (٧٧) الموصل، الاختيار، ٤/٤.
- (٧٨) الدردير، الشرح الكبير، ٥١٠/٢. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ٥١٠/٢.
- (٧٩) الأنصاري، منهج الطلاب، ص ١٩٥. المطيعي، تكملة المجموع، ٢٥٦/١٨. الخن ورفقاه، الفقه المنهجي، ١٧٦/٢.
- (٨٠) ابن قدامة، المغني، ٣٥٥/١١. المرادوي، الإنصاف، ٣٧٤/٩. البهوتي، كشف القناع، ٤٠٤/٤. البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ٦٥٢/٥.
- (٨١) الدردير، الشرح الكبير، ٥١٠/٢. الدسوقي، حاشية الدسوقي، ٥١٠/٢.
- (٨٢) الموصل، الاختيار، ٤/٤.
- (٨٣) العسقلاني، فتح الباري، ط السلفية، ٥٠٦/٩.
- (٨٤) البهوتي، كشف القناع، ٤٠٤/٤.
- (٨٥) انظر المواد: (٣٢، ٣٣، ٣٤) من قانون الأحوال الشخصية.
- (٨٦) وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية، ١١٧/٢٥.
- (٨٧) السرخسي، المبسوط، ٢٠١/٥، الزيلعي، تبين الحقائق، ٣٧/٣. ابن نجيم، البحر الرائق، ٢٢٠+١٦٨/٤.
- (٨٨) الخرخشي، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، حاشية الخرخشي على مختصر سيدي خليل، دار الفكر للطباعة، بيروت، ٨٥/٤.
- (٨٩) البجيرمي، حاشية البجيرمي، ٢٣٤/٤.
- (٩٠) البهوتي، كشف القناع، ٢٧٦/٣ و ٣٤٣/٥ و ٤٣٤. ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب، زاد المعاد في هدي خير العباد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ٢١٩/٤.